الدفع بترك الخصومة

" خصومة الدعوى وخصومة الطعن "

الأساس القانوني للدفع

يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته في المحضر.

(المادة ١٤١ من قانون المرافعات)

لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي فى سماع الدعوى.

(المادة ١٤٢ من قانون المرافعات)

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

(المادة ١٤٣ من قانون المرافعات)

ما معني ترك الخصومة..؟

يقصد بترك الخصومة نزول المدعي عن الخصومة بنزوله مجموع الإجراءات التي تمت في الدعوى، ويتحقق الترك بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته في المحضر، والترك تصرف قانوني يشترط لصحته ما يشترط لصحة جميع التصرفات القانونية، فيجب أن تتجه إليه إرادة من قرر به وإلا انعدم أثره، والترك لا يجوز أن يكون مقروناً بأي شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك بالخصومة أو بأي أثر من أثارها، والترك تصرف لا يجوز الرجوع فيه.

obeikandi.com

وفي ذلك قضت محكمة النقض: ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن طبقاً لنص المادتين ١٤٣، ٢٣٨ من قانون المرافعات، ويزيل بالتالي كل ما يترتب علي ذلك من آثار، فيعود الخصوم الي الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى وتتماحي جميع الطلبات الصادرة منهم والدفوع التي تقدم بها المدعي أو المدعي عليه أثناء نظر الدعوى.

(الطعن ٦١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)

كما قضت محكمة النقض: من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملاً بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات أنه يترتب علي حكم الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم ".

وفي تبرير منح المدعي سلطة الترك يقرر الفقيه الدكتور أحمد المليجي " ... والمدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها فهو صاحب المصلحة الأولي في بقائها والحكم في موضوعها، ولكن قد يطرأ للمدعي بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها، كما إذا تبين له بعد رفعها أنه رفعها قبل أن يعد لها أدلتها فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد أن يستكمل أدلته، فإن هذا الأخير له من السير فيها والحكم في موضوعها برفضها فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه.

كيف يترك المدعي أو الطاعن دعواه أو استئنافه ...؟

الطريقة الأولي للترك: يتحقق الترك بهذه الطريقة بإعلان المدعي المدعي عليه برغبته في ترك الخصومة القضائية " خصومة الدعوى - خصومة الترك " وذلك

بموجب إنذار علي يد محضر.

الطريقة الثانية للترك: يتحقق الترك بهذه الطريقة بالإقرار بالترك، ويتحقق ذلك ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله وإطلاع خصمه عليه.

الطريقة الثالثة للترك: إبداء الرغبة في ترك الخصومة شفوياً " خصومة الدعوى - خصومة الطعن " وإثباته بمحضر الجلسة.

الآثار التي تترتب علي الترك ...؟

يترتب على الترك - متي تم وفق أحد الطرق التي أشرنا إليها سلفاً - إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ويراعي أن أثار الترك تتوقف عند الإجراءات دون المساس بالحق الموضوعي الذي يجوز المطالبة به بدعوة جديدة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض " ترك الخصومة في دعوى. أثره. إلغاء جميع إجراءات الدعوى وزوال الأثر المترتب علي رفعها في قطع التقادم.

(الطعن ٢٨٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٧٧/٧/١٣)

متي يتوقف الترك علي قبول المدعي عليه ...؟

للمدعي عليه الحق في الاعتراض علي ترك المدعي للخصومة، فلا يتم الترك إلا إذا قبل هو الترك، ويثبت حق المدعي عليه في الاعتراض إذا بدا المدعي رغبته في الترك بعد إبداء المدعي عليه لطلباته.

وحرصاً من المشرع علي إنهاء الأنزعة القضائية بأي سبيل قانوني صحيح ولو لم يؤدي الأمر إلى إصدار حكم قضائي فقد قيد القانون حق المدعي عليه في الاعتراض علي الترك علي النحو التالي:-

١- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، سواء كان الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي أو المحلي أو القيمي.

٢- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى.

٣- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع ببطلان صحيفة الدعوى.

٤- لا يلتفت لاعتراض المدعي عليه على ترك المدعي للخصومة إذا كان قد دفع أو طلب أي دفع أو طلب مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي فى سماع الدعوى.

وفي ثبوت حق المدعي في الاعتراض علي ترك المدعي للخصومة قررت محكمة النقض

بعد أن بين المشرع في المادة ١٤١ من قانون المرافعات طرق الخصومة نص في المادة ١٤٢ علي أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ولا يلتفت لاعتراضه في الحالات الواردة بتلك المادة. وقد جري نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات " يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى " ونصت المادة ٢٣٨ من ذات القانون علي أن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضي وقت الترك. مما مفاده أن ترك الخصومة لا ينتج آثاره إلا إذا صدر من المدعي فهو الذي يبدأ الخصومة وله أن يتركها، فإذا تعلق الترك بخصومة الاستئناف فإن حق تركها يكون للمستأنف "

(الطعن ٥٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)

الدفع ببطلان الترك

الترك كما أوضحنا تصرف قانوني تسري عليه جميع أسباب البطلان، والمشكلة في الدفع ببطلان الترك كتصرف قانوني هو عدم جواز التمسك به إلا ممن قرر البطلان لمصلحته، وفي ذلك قضت محكمة النقض التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة لا يقبل ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته علي خلاف مما تقضي به هذه الأحكام.

(الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

الترك وأثرة علي فقد الخصم لحقه في الطعن في الحكم

لما كان الثابت أن التوكيل رقم ... لسنة ... توثيق ... المرفق بالأوراق والصادر من الطاعنين إلى محاميهم يبيح له الحق في الصلح، وإذ قرر بترك الخصومة بجلسة المرافعة بعد انقضاء ميعاد الطعن وهو مالا يجوز الرجوع عنه اعتباراً بأنه تضمن تنازلاً عن الحق ملزماً لصاحبه دون حاجة إلى قبول يصدر من الخصم الآخر، ومن

ثم فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك.

(الطعن ٨٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)

خصوصية الترك لخصم بعينة

نزول التارك عن الدعوى برمتها دون تحديد لخصم يرغب في الترك بالنسبة له. اعتباره نزولاً عن الدعوى قبل جميع المدعي عليهم. عدم الاعتداد بالرجوع عن الترك بعد أن قبل الخصم الآخر

(الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

ترك الخصومة. عدم امتداد أثره إلا للخصم الذي أبداه والخصم الذي وجه إليه دون بقية الخصوم متي كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة.

(الطعن ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

الدفع بسقوط الخصومة أمام المحاكم الاقتصادية

الأساس القانوني للدفع

يجري نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

يجري نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.

يجري نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة.

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول

يجري نص المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه:: يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها.

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها.

يجري نص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف أعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الأحوال.

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

يجري نص المادة ١٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

كلمة الفقه في الدفع بسقوط الخصومة: يعني سقوط الخصومة زوالها وإلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر، فالسقوط يؤدي إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن هي وآثارها بسبب وقف السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه، وعلة تقرير القانون لنظام سقوط الخصومة تتمثل في اعتبارين:

الأول: معاقبة المدعي علي إهمال السير في الدعوى لحمله علي مولاة السير، فضلاً عما في عدم موالاته للدعوى من معني النزول عنها.

الثاني: التخلص من الدعاوى التي يهمل الخصوم السير فيها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام القضاء.

ما هي شروط قبول الدفع

شروط صحة الدفع بسقوط الخصومة:

يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة ما يلي من شروط:

الشرط الأول: يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة أن تكون هذه الخصومة قائمة

حال إبداء الدفع بالسقوط، والحديث عن خصومة قائمة ينفي صحة الدفع في خصومة لم تنشأ بعد وكذلك في خصومة انقضت لأسباب أخري، ويقرر الدكتور أحمد أبو الوفا:يجب للحكم بالسقوط أن تكون الخصومة قائمة بالفعل أمام المحكمة، فإذا انقضت فإنه لا محل لطلب الإسقاط لأن المقصود منه هو تفادي وقف السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، كذلك لا يتصور إسقاط خصومة لم تنشأ بعد.

الشرط الثاني: يشترط لصحة الدفع بسقوط الخصومة عدم السير في الخصومة لمدة ستة أشهر

من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها، والحديث عن عدم السير في الخصومة لمدة ستة أشهر يشير إلى الأتي:

١- أنه لا يشترط أن يكون آخر إجراء صحيح تم في الدعوى قد قام به المدعي فيصح الإجراء الصادر من المدعي عليه ومن أي خصم أخر ولو كان منضماً للدعوى.

٢- أن ميعاد الستة أشهر تحسب بالتاريخ الميلادي وتمتد بسبب مواعيد المسافة وفي ذلك قضي نقضاً " ميعاد السقوط هو ميعاد إجرائي يضاف إليه ميعاد المسافة علي أساس المسافة بين مقر المحكمة التي قدم إليها طلب سقوط الخصومة ومحل من يراد إعلانه بصحيفة التعجيل.

الرد علي الدفع بسقوط الخصومة

إذا ما أبدي الدفع بسقوط الخصومة فإن للمدعي أو للمستأنف بحسب الأحوال أن يرد علي الدفع وله في سبيل الرد علي الدفع عدة اختيارات هي:-

١- إن عدم السير في الخصومة لم يكن بإهمال من المدعي أو المستأنف وإنما بسبب لا قبل له به وفي ذلك قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " إذا قام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه علي الخصم موالاة السير في الخصومة، أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها، فإن مدة السقوط تقف حتى يزول المانع.

٢- الخطأ في حساب مدة الستة أشهر كأن يستبعد حساب ميعاد المسافة وهو ما أشرنا إليه بالسطور السابقة.

٣- لا تمسك بالدفع بسقوط الخصومة أمام محكمة النقض سند ذلك أن سير الإجراءات أمام محكمة النقض لا يعتمد علي تدخل الإفراد وإنما وفق آلية تحددها محكمة النقض.

٤- خطأ الغير ونعني بالغير في هذا المقام قلم كتاب المحكمة فإذا تراخي قلم الكتاب في إخبار

الخصوم بالجلسة التي أحيلت إليها الدعوى بعد تأجيل الدعوى إداريا أو أي إجراء شبيه، فلا يجوز التمسك بالدفع بسقوط الخصومة لأن الخطأ في عدم مولاة السير في الدعوى لم يكن مرده خطأ المدعي أو المستأنف بحسب الأحوال.

وقد قضي نقضاً: ....،

يترتب على عدم قيام المستأنف بإعادة إعلان المستأنف عليه وقف السير فى الاستئناف إلى أن يتم هذا الإجراء. فإذا انقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي دون أن يقوم المستأنف بهذا الإجراء جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فى الاستئناف يكون فى هذه الحالة بسبب امتناع المستأنف عن القيام بإجراء أوجبه القانون صراحة.

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٠ ق جلسة١٨/٣/ ١٩٦٥)

والتساؤل هل ترفع دعوى السقوط أم يبدي الدفع بسقوط الخصومة

يجري نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه: يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

والنص علي حالته يخير المدعي عليه أو المستأنف ضده - بحسب الحال - للاستفادة من تراخي المدعي أو المستأنف بين طريقين:

الطريق الأول: وحاصل هذا الطريق أن يتمهل لحين إعادة مباشرة المدعي أو المستأنف لإجراءات الخصومة - بعد اكتمال مدة سقوط الخصومة مضاف إليها مواعيد المسافة - ويبدي الدفع بالسقوط.

الطريق الثاني: وحاصل هذا الطريق أن يقيم دعوى بسقوط الخصومة لمضي ستة أشهر دون اتخاذ إجراء في الدعوى، ويراعي في الحالة الثانية كذلك مراعاة مواعيد المسافة.

الدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً

الأساس القانوني للدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً:

تنص المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

opeikanar.com

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

تأسيس الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي هو سلطة المحكمة في الفصل في دعاوى معينه بالنظر إلي طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أي إلى نوعها، بصرف النظر عن قيمتها، وهو نصيب المحاكم من المنازعات التي تعرض علي المحاكم.

الإحالة بناء علي عدم الاختصاص النوعي وبيان الغاية منه:

الإحالة هي نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها ابتداء إلى محكمة أخري، وينظم قانون المرافعات أربع أسباب للإحالة هي:-

أولاً: الإحالة بسبب عدم الاختصاص.

ثانياً: الإحالة بسبب اتفاق الخصوم.

ثالثاً: الإحالة بسبب وحدة الدعوى أمام محكمتين.

رابعاً: الإحالة بسبب الارتباط.

والحكمة من الإحالة - عموماً - الاقتصاد في الوقت وفي الإجراءات والنفقات حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة.

المقصود بعبارة ((بالحالة التي تكون التي تكون عليها)) في تنفيذ أمر الإحالة.

المقصود بالحالة التي تكون عليها الدعوى أن تحال الدعوى بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحال منها صحيحاً يبقي صحيحاً ومن ثم يجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما المحكمة المحال إليها علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها.

ويقول العميد الدكتور: أحمد أبو الوفا عميد فقه المرافعات " علي المحكمة الأخيرة - المحال إليها - نظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها، ذلك أن الخصومة تمتد إلى المحكمة المحال إليها، وتبقي الإجراءات التي تمت قبل الإحالة صحيحة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى، فعلي المحكمة المحال إليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، وينبني علي ذلك أنه إذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين أو أحدهما، فإن للمحكمة المحال إليها الاعتداد بهذا التحقيق، وإذا كان حق الخصم في إبداء دفع شكلي قد سقط لعدم إبدائه أمام المحكمة المحيلة فلا يجوز إبداؤه أمام المحكمة المحال إليها.

وقد قضي نقضاً في هذا الشأن: إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها أمرت بإحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة، والمقصود بكلمة " حالتها " الواردة في النص، أن الدعوى تحال بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحيلة صحيحاً يبقي صحيحاً أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ويجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما هذه المحكمة الأخيرة علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها "

(الطعن رقم ٧٦٥٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠م)

تكييف الدفع: على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق و تكيفها الصحيح بغض الطرف عن التكييف القانوني الذي يطرحه كل من المدعي والمدعي عليه.

تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية: تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات: العبرة فى تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات

بمبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة عامة: إن المشرع قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة عامة إلا أنه استثناء من تلك القاعدة ولاعتبارات خاصة جعل اختصاص محكمة الدرجة الأولى بالفصل فى بعض الدعاوى انتهائياً و لا مخالفة فى ذلك للدستور.

إن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني في الاختصاص.

إذا كان الطاعن يؤسس طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فى شأن قواعد الاختصاص النوعي التي قررها قانون المرافعات الجديد فيما تنص عليه المادة ٤٥ منه، وكانت المادة ١٣٤ من هذا القانون تنص على أن " عدم اختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني فيه.

(الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ مكتب فني ١٠ صفحة ١٠١ بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٥٩)

تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة في الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني فى شأن الاختصاص

لما كانت المادة ٤٥ من قانون المرافعات قد حددت نصاب محكمة المواد الجزئية بالدعاوى التى تتجاوز قيمتها مائتين و خمسين جنيها و كانت المادة ١٣٤ منه تنص على " عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى و لو فى الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بحسب

نوع الدعوى أو قيمتها – من النظام العام و من أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة و مطروحة دائما على المحكمة و يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني فى شأن الاختصاص، فإذا كان الثابت أن الطاعن طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية فى ٤/١١/١٩٥٢ الحكم له على المطعون عليها بمبلغ ألفى جنيه تعويضا له عن فصله تعسفيا فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها – و أيدت المحكمة الابتدائية "بهيئة استئنافية " هذا القضاء – فإن قضاء محكمة الموضوع يعتبر منطوياً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة – و هو قضاء مخالف للقانون – إذ كان يتعين على المحكمة الجزئية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و لو لم يدفع أحد من أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص – كما كان يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الابتدائية إتباعا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مكررا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ – أما وهى لم تفعل وأيدتها المحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " فى هذا النظر الخاطئ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة١٩/١١/ ١٩٥٩)

اتفاق الخصوم علي اختصاص نوعي مغاير

ما قرره الحكم من انه يترتب على صدور قانون المرافعات وجعله الاختصاص النوعي من النظام العام أن يصبح الاختصاص لمحكمة القاهرة الابتدائية باعتبارها قد حلت محل محكمة عابدين الجزئية المتفق على اختصاصها أصلاً لا مخالفة فيه للقانون لأن مقتضى اتفاق الطرفين على جعل الاختصاص لمحكمة عابدين " محكمة المدعى " هو نقل الاختصاص المحلى من محكمة المدعى عليه كما تقضى بذلك القواعد العامة إلى محكمة المدعى المختصة بحسب قيمة النزاع وهو اتفاق جائز سواء فى ظل قانون المرافعات القائم أو الملغى.

(الطعن ١٦٦لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة ٧٠١ بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٦٦)

تجاوز حدود الاختصاص النوعي.

...، و إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن " يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التي تتصل بأمن الدولة و سلامتها، و تعبئة كل إمكانياتها البشرية و المادية، و دعم المجهود الحربي و الاقتصاد الوطني، و بصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية " و مؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على المواضيع المحددة به و الضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية القائمة و وقتئذ التي أعقبها عدوان يونيو ١٩٦٧، و قد صدر هذا التفويض بناء على ما خول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ الذي كان معمولاً به، و إذ كان القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تشكيل مجلس إدارة لنادى القضاة من رئيس و أعضاء بحكم وظائفهم قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض، و يخالف مؤدى نصه و مقتضاه، فإنه يكون مجرداً من قوة القانون و يجعله عديم الأثر و لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، لما كان ما تقدم فإنه يتعين إلغاء القرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نادى القضاة و اعتباره كأن لم يكن.

(الطعن ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٧)

الطلبات الفرعية وأثرها علي تغيير الاختصاص النوعي

إذا كان الواقع أن الدعوى الأصلية قد أقيمت من المطعون عليه على الطاعن فى ظل قانون المرافعات الملغى أمام المحكمة الجزئية بطلبات لم تكن من اختصاصها طبقا لنص المادة ٢٦ من ذلك القانون - إلا أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظرها - كما أنه من جهته قد أقام على المطعون عليه دعوى فرعية بطلبات تزيد هي الأخرى عن نصاب المحكمة الجزئية - فإن كلا من الخصمين يعتبر قابلا لاختصاص تلك المحكمة بنظر كل من الدعويين وتكون تلك المحكمة مختصة بنظرهما بناء على هذا الاتفاق طبقا للمادة ٢٧ من قانون المرافعات الملغى. ولم يكن لتلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر أي من الدعويين - لقيام هذا الاتفاق

على اختصاصها من جهة ولأن عدم الاختصاص النوعي لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام من جهة أخرى، فإذا كان هذا الاختصاص قد ظل معقودا لها إلى أن أصدرت بتاريخ د/د/ددم وقبل نفاذ قانون المرافعات الجديد – حكما بتت فيه فى أساس الخصومة وكيفت فيه العلاقة القائمة بينهما بأنها علاقة مقرض بمقترض لا علاقة بائع بمشتر ثم ندبت بذات الحكم خبيرا لتصفية الحساب على هذا الأساس – وبعد أن قدم الخبير تقريره وأتضح منه أن ذمة المطعون عليه مشغولة للطاعن بمبلغ ١٢٠٦ ج و٦ م قضت المحكمة فى د/د/ددم – بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد – فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون عليه بالمبلغ الذي انتهى إليه فحص الخبير، وكان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ د/د/ددم هو حكم قطعي قد أنهى الخصومة فى أساسها، فإنه لا يكون لها أن تقضى بعدم اختصاصها بالحكم بالمبلغ الذي ظهر من فحص الخبير ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ضمنا باختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى قد خالف القانون.

(الطعن ٣٥١ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٢٩/١/١٩٥٩)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً

الأساس القانوني للدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية قيمياً:

المنازعات والدعاوى أقل من خمسة مليون جنية

المنازعات والدعاوى أكثر من خمسة مليون جنية

تنص المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

ماهية الاختصاص القيمي "نصاب المحكمة "

الاختصاص القيمي أو نصاب المحكمة هو معيار تحديد اختصاص محاكم الدرجة الأولي، فقيمة الدعوى هي التي تحدد المحكمة التي تتولى الفصل فيها " جزئية - ابتدائية " الدفوع في قانون المرافعات - المستشار محمد عزمي البكري - الطبعة الثانية - ص ٩٧٤

مبدأ: إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل في الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

قضت محكمة النقض: إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضي الجزئي و كان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المرافعات. وإذن فمتى كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذي تمسك بصحة عقده الذي تزيد قيمته عن نصاب القاضي الجزئي، وكانت المدعية قد طعنت فى هذا العقد بالتزوير فكان يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى الأصلية مع الطلب الخاص بادعاء المدعية فى الدعوى الأصلية بتزوير عقد التدخل الى المحكمة الابتدائية المختصة.

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ ق، جلسة ٣/١٢/١٩٥٣)

مبدأ: مخالفة المحكمة حدود الاختصاص القيمي يعرض الحكم الصادر عنها للطعن بالاستئناف.

قضت محكمة النقض: إذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية و لم تقرر إحالتها إليها فإنها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام ويكون حكمها قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف عملا بالمادة ٤٠١/٢ مرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص و الإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى.

(الطعن ١٣ لسنة ٢٢ مكتب فني ٠٦ صفحة ٦٤٤ بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥)

متي تعد الدعوى غير مقدرة القيمة ...؟

تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير فى نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً

لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ – ٤٣ من قانون المرافعات

قضت محكمة النقض: مفاد نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات أن الدعوى تعتبر غير قابلة للتقدير في نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ – ٤٣ من قانون المرافعات. و لما كان طلب التسليم الذي يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى المواد المشار إليها فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير و تعتبر قيمتها زائدة على مائتين و خمسين جنيهاً. و يؤيد ذلك أن المشرع حين عرض فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات يضرب أمثلة للطلبات غير المقدرة القيمة ذكر " التسليم " من بينها.

(الطعن ٣٣٥ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٤/٢/١٩٦٣)

كيف تقدر قيمة الدعاوى ...؟

تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها. وأنه وإن كانت هذه تقدر فى الأصل باعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع – وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب ان يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى

قضت محكمة النقض: تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها. وأنه وإن كانت هذه تقدر فى الأصل باعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع – وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب أن يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى – إنما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساساً لتعيين الاختصاص وتحديد نصاب الاستئناف معاً حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر فى تقدير قيمة الدعوى ذاتها. فإذا كانت

الأقساط المترتبة على عقد الإيجار هي التزامات متعددة تنشأ على التعاقب من سند واحد وكانت الأقساط المطلوبة وقت تعديل المدعى طلباته أمام محكمة أول درجة " المحكمة الابتدائية " يجاوز مجموعها اختصاص المحكمة الجزئية كما يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فإن الحكم يكون قابلاً للاستئناف.

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة ١٣٧٣بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٦٦)

كيفية الطعن في تقدير قيمة الدعوى ...؟

قضت محكمة النقض: الأصل أنه لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما يخالف الأسس التي وضعها المشرع للتقدير، بمعنى أن التقدير الذي يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له و حجة عليه بالنسبة لنصاب الاستئناف إلا إذا كان هذا التقدير يصطدم مع إحدى القواعد التي قررها القانون لتقدير قيمة الدعوى، فعندئذ لا يعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم اعتراض خصمه عليه، بل يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها اتفاق التقدير مع قواعد القانون، و أن تعتمد فى ذلك على القواعد التي نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٣٦ إلى ٤١ و ذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون.

(الطعن ٩٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة ٤٤١ بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٨٩)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى ومدي تعلق ذلك بالنظام العام.

قضت محكمة النقض: ...، و إن كان الاختصاص القيمي من النظام العام - قبل العمل

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - إلا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من قيمة العقار المقرر عليه حق الإرتفاق محل النزاع.

(الطعن ٤٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة ٩١٤ بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٨)

كما قضت محكمة النقض: متى كان الثابت أن الأجرة الشهرية للشقة موضوع النزاع كانت ١٠ ج و ٢٠٠ م شهرياً و إنها خفضت إلى ٨ ج و ١٦٠ م فإن قيمة الدعوى فى عقد الإيجار تكون أقل من ٢٥٠ ج سواء اعتبرت مدة العقد مشاهرة عملا بالمادة ٥٦٣ من القانون المدني أو اعتبرت مدته سنة كسائر عقود الإيجار الخاصة بشقق المنزل موضوع النزاع، و بالتالي فإن الفصل فى الدعوى و فى الدفوع المقدمة فيها يكون نهائياً عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات و لا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم عملاً بالمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢-٤-١٩٧٠

الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً

الأساس القانوني للدفع بعد اختصاص المحكمة الاقتصادية محلياً:

تنص المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

وتنص المادة رقم ٤٩ من قانون المرافعات علي أنه:

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته.

وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم

تأسيس الدفع بعدم الاختصاص المحلي " المكاني " - تحديد ماهيته:

الاختصاص المحلي هو اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة بنظر الدعوى، أي المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى، والأصل في الاختصاص المحلي أو المكاني موطن المدعي علية، بمعني اختصاص محكمة موطن المدعي علية إلا إذا نص علي غير ذلك.

الاتفاق علي اختصاص محكمة خلاف محكمة موطن المدعي عليه:

تقرر المذكرة الإيضاحية لقانون الرافعات: استحدث المشرع نصاً في المادة ٦٢ يقضي بأنه إذا اتفق علي اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ذلك أن الاختصاص الأخير هو اختصاص أصيل قائم لا يعطله النص علي اختصاص محاكم أخري فيما عدا الحالات التي يري المشرع فيها النص علي منع الجمع.

الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى في ضوء قضاء النقض

مبدأ: إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها

موطن أحدهم - و يشترط هذا المبدأ أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً لا صورياً

قضت محكمة النقض: تقضى المادة ٤٩ من قانون المرافعات بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التي بها موطن أحدهم، و كما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة فإنها تسرى كذلك فى حالة ما إذا كان موطن أحدهم في الداخل و الآخر له موطن في الخارج.

(الطعن١١٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢)

مبدأ: الإحالة واجبة في حالة الحكم بعدم الاختصاص المحلي.

يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات و المذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما يقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعي بين المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة و لا يمتد إلى المسائل التي يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص ٠

(الطعن ٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة ٢٦٥ بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٦٠)

مبدأ: وجوب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أي طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً

النص فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق - المنطبق على إجراءات الدعوى - إذ نصت على وجوب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى و إلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام و إنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع و قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً. لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ساق فى صحيفة تظلمه من أمر الحجز أسباباً من بينها الدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محلياً بإصدار أمر الحجز ثم تقرر فى حضوره إحالة التظلم إلى الدائرة الذي تنظر أمامها الدعوى الموضوعية فقررت بجلسة تالية ضم الدعويين للارتباط و فى جلسة أخرى دفع الطاعن ببطلان إجراءات الحجز لعدم إعلانه به إعلاناً " و كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر إبداء هذا الدفع دفاعاً موضوعياً ينطوي على نزول الطاعن عن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى الذي أورده بصحيفة التظلم و كان هذا الاستخلاص

سائغاً و له أصله الثابت فى أوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من تناقض و مخالفة الثابت بالأوراق و فساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٥ صفحة ٥٥١ بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٤)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً أمام المحاكم الاقتصادية

الأساس القانوني للدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية ولائياً:

تنص الفقرة الأولي من المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه: فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

وتنص المادة ١٥ فقرة ١ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ علي أنه: فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص.

ما المقصود بالاختصاص الولائي

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص الولائي، الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي " اختصاص المحاكم الدولي والولائي – الفقيه الدكتور أحمد المليجي – الطبعة الثانية – ص ٧٣ "

المنازعات التي استثناها المشرع من الخضوع لسلطان القضاء العادي بحيث يبدي الدفع بعدم الاختصاص الولائي ؟

أولا: المنازعات الخاصة بتصحيح قيود الأحوال المدنية.

ثانياً: المنازعات الخاصة بهيئات التحكيم الإجباري.

ثالثاً: المنازعات الخاصة بمنازعات الإصلاح الزراعي.

رابعاً: المنازعات الخاصة بالطعن في بيانات الحيازة الزراعية.

خامساً: المنازعات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية.

سادساً: المنازعات الخاصة بإنهاء الأحكار علي الأعيان الموقوفة.

سابعاً: المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة.

ثامناً: أعمال السيادة.

تاسعاً: المنازعات الخاصة البت في النفقات والإعانات من الأوقاف.

عاشراً: المنازعات الخاصة بقسمة أعيان الوقف.

حادي عشر: منازعات مجلس الدولة أي المنازعات الإدارية.

المقصود بالجهة القضائية كأساس لتحديد مفهوم الاختصاص الولائي

الجهة القضائية هي مجموعة من المحاكم لها نظام قانوني واحد، فهي تخضع لقانون واحد من حيث تشكيلها ومن حيث إجراءات التقاضي أمامها، وتتكون كل جهة من عدة طبقات، وتشمل كل طبقة علي عدة محاكم، فطبقة المحاكم هي مجموعة من المحاكم تتشابه في تشكيلها وفي اختصاصها، وتختلف الطبقة عن الدرجة، فالتقاضي في النظام المصري علي درجتين فقط وقد تفصل محاكم الطبقة الواحدة في الدعاوى باعتبارها محكمة أولي أو باعتبارها محكمة درجة ثانية، كما هو الحال بالنسبة الي المحاكم الابتدائية.

ويوجد بمصر جهتان قضائيتان رئيسيتان هما:

١- جهة القضاء العادي أو المحاكم.

٢- جهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة.

obeikandl.com

الاختصاص الولائي في ضوء قضاء النقض

إن المحاكم تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة وعدا ما استثني بنص خاص.

(طعن رقم ٨٧٢١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٤)

الدفع بعدم الاختصاص الولائي: يقصد بالدفع بعدم الاختصاص الولائي. أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً هو الدفع الذي يرمي الي منع المحكمة من الدعوى المعروضة أمامها للفصل فيها، لخروج تلك الدعوى عن حدود ولايتها طبقاً لقواعد

الاختصاص الولائي أو الوظيفي.

تطبيقات الدفع بعدم الاختصاص الولائي

نتعرض فيما يلي لتطبيقات متعددة للدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً أو وظيفياً كما يسميه البعض من الفقه.

أعمال السيادة، ولماذا أخرجها المشرع عن الاختصاص الولائي للمحاكم ...؟

لم يورد المشرع الدستوري أو البرلماني تعريفاً لأعمال السيادة أو تحديداً لما يعد من أعمال السيادة، وفي محاولة لتعريف أعمال السيادة يمكننا القول أنها تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها و السهر على احترام دستورها و الإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى و تأمين سلامتها و أمنها فى الداخل و الخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن و أمنه و سلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه.

المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه و محكمة الموضوع تخضع فى تكيفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض.

يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون هذه الأضرار قد وقعت نتيجة مباشرة و حتمية للعمليات الحربية و سيرها.

الطعن ٢٦٤لسنة ٣٣ مكتب فني ١٩ صفحة ٥٠١ بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٦٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه و أن محكمة الموضوع تخضع فى تكيفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى أن الاتحاد الاشتراكي العربي ليس سلطة عامة من سلطات الدولة، فإن القرار المطعون فيه لا يكون بذلك عملاً من أعمال السيادة.

الطعن رقم ٥٤٥، ٥٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٥-٤- ١٩٧٨

ما يعد من أعمال السيادة وما لا يعد كذلك ...؟

المحاكم هي المختصة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه، و المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و هو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية و يكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى و بيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكي يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن،

و أعمال السيادة تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها و السهر على احترام دستورها و الإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى و تأمين سلامتها و أمنها فى الداخل و الخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن و أمنه و سلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه.

(الطعن ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة ٩٨٨ بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٦)

المنازعات الإدارية وبيان ما يميزها عن المنازعات المدنية و التجارية – مسألة الاختصاص الولائي المترتب علي ذلك.

وإن كان المشرع لم يضع تعريفاً للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية و التجارية التى تقع بين الأفراد و أشخاص القانون العام لتهتدي به المحاكم فى مجال توزيع الاختصاص الولائي فيما بينها، إلا أن مؤدى النص فى المادتين ١٥،١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢و المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٧ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اختصاص محاكم الدولة – دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة، و أن مناط اختصاص تلك المحاكم بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية تطبيقاً لذلك البند أو تكون للمنازعة الخصائص ذاتها التى تتميز بها المنازعات التي أوردها المشرع فى البنود الأخرى مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام – كالشأن في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل و ندب و إعادة الموظفين العموميين التي خلت تلك البنود من النص عليها – أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية و الأفعال

الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية – دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية – أو التي تنسب إلى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر المواد المشار إليها و من ثم لا تدخل فى الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة و يكون الاختصاص بالفصل فيها معقوداً لمحاكم القضاء العادي وجدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات – عدا المنازعات الإدارية و ما أستثنى بنص خاص وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة١٣/١١/ ١٩٩٠)

ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه.

إذ كان ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه فإن للمحاكم العادية – بل عليها – أن تتحقق من وجود الأمر الإداري أو عدم وجوده – إذا ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن – وأن تعمل آثاره متى ثبت لها قيامه. فإذا كان النزاع فى الدعوى قد انحصر فيما إذا كان انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التي أقامتها على جسر النيل والمستحق عنه المبلغ المطالب برده فى الدعوى مستندا إلى التراخيص الممنوحة لها من وزارة الأشغال فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص باعتبار أنها قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب ويكون مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سئ النية لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة، فإن هذا النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية إذ أن هذه التراخيص وإن كانت أوامر إدارية إلا أنه إذ كان الفصل فى هذا النزاع لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص – لعدم اختلاف الخصوم على تفسيرها – أو وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما إذا كانت هذه التراخيص قائمة أو غير قائمة وتطبيقها وفقا لظاهر نصوصها وهو ما تملكه المحاكم العادية فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي يكون قد طبق القانون.

الطعن ٣٢٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة ١٩٠١بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٧

الإحالة إلى المحكمة المختصة إذا قضي بعدم الاختصاص الولائي ...؟

إذا كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة و لو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية..... و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " قد هدف إلى تبسيط الإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص و لو كان ولائياً، و إذا كانت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة قد أشارت إلى جهتي القضاء الأساسيتين - العادي و الإداري - إلا أن النص سالف الذكر و قد جاء عاماً مطلقاً ينطبق أيضاً إذا ما كانت الدعوى داخلة فى اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائي كهيئات التحكيم لتوفر العلة التي يقوم عليها حكم النص. و إذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر و لم يأمر بإحالة طلب الضمان الذي رفعته الهيئة الطاعنة ضد شركة الشرق للتأمين إلى هيئات التحكيم المختصة فإنه يكون - في هذا الخصوص - معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢٧/٣/١٩٧٩)

اختصاص محاكم مجلس الدولة بمسائل الجنسية.

محاكم مجلس الدولة هي المختصة دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أياً كانت صورتها أي سواء كانت في صورة دعوى أصلية بالجنسية أو فى صورة طعن فى قرار إداري صادر فى الجنسية، أم في صورة مسألة أولية في دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة و لو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادي فى حدود اختصاصه و أثير النزاع فى الجلسة، و كان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى. إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى و تحدد للخصم ميعاداً لتصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية إلا أنه رأت المحكمة أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أغفلت المسألة و حكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية و ذلك عملاً بالمادة ٦١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٧ فى شأن السلطة القضائية و المادة ٩٧١ من قانون المرافعات. (الطعن ٤٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فني ٠٤ صفحة ٢٢٢ بتاريخ ٧٢-٤٠-٩٨٩١)

الاختصاص الولائي للمحاكم ووجود شرط التحكيم

عندما ينهض الاختصاص التحكيمي كأحد إفرازات اتفاق التحكيم، فلا بد وأن يؤثر وجود هذا الاختصاص التحكيمي علي الاختصاص القضائي، تأثيرا سلبيا، وذلك بسلب الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بشأن نظر النزاع الذي نشأ بصدده الاختصاص التحكيمي، وبالتالي لا يحق لأطراف هذا الاتفاق عرض النزاع موضوع اتفاق التحكيم علي قضاء الدولة للفصل فيه، حيث قد أضحي هذا القضاء غير مختص بنظره وبات الاختصاص بنظر هذا النزاع منعقدا لقضاء التحكيم، وليس لمحاكم الدولة اختصاصا قضائيا بنظر موضوع هذا النزاع إعمالا للأثر السلبي لاتفاق التحكيم، وعلي ذلك فإذا قام أحد أطراف اتفاق التحكيم بشأن نزاع معين باللجوء إلي قضاء الدولة برفع دعوى بشأن هذا النزاع، فإنه يحق للطرف الآخر وهو المدعي عليه أن يدفع هذه الدعوى ويتمسك بوجود اتفاق التحكيم وذلك في صورة دفع بوجود اتفاق التحكيم، وذلك إعمالا للأثر السلبي لاتفاق التحكيم وعلي القضاء متي تبين جدية الدفع واستناده علي صحيح القانون وفهمه، الامتناع عن نظر هذا النزاع

تطبيق قضائي: مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ٩٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل و جميع عمالهم أو فريق منهم، مفاد نص المادة ١٠٢/١ من ذات القانون أن هيئة التحكيم ملزمة أصلاً بتطبيق أحكام القوانين فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الأعمال و عمالهم و أن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هي أن تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية و العرف و مبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التي لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون و ذلك وفقاً للحالة الاقتصادية و الاجتماعية العامة فى المنطقة.

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩/١١/ ١٩٨٩)

متي يختص مجلس الدولة بدعاوى التعويض عن التعذيب والاعتقال ...؟

الأصل أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة للقضاء فيختص بالفصل فى كافة المنازعات

- أياً كان نوعها و أياً كان أطرافها - ما لم تكن إدارية أو يكون الاختصاص بالفصل فيها مقرراً - استثناء - بنص خاص لجهة أخرى و أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض رهن بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس، أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة، أما دعاوى التعويض عن الأعمال المادية و الأفعال الضارة التي تأتيها الجهة الإدارية فإنها لا تدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة و يكون الاختصاص بالفصل فيها منعقداً للمحاكم العادية وحدها.

opeikandl.com